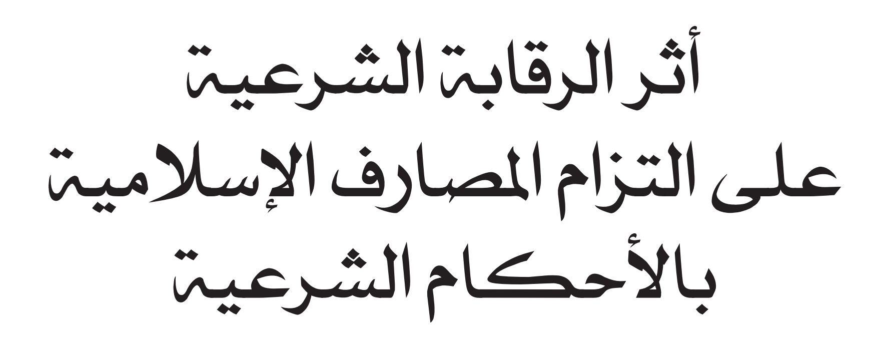


أثر الرقابة الشرعية
على التزام المصارف الإسلامية
بالأحكام الشرعية

إعـــداد

الدكتور عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي

بحثٌ مقدَّمٌ إلى

« مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول »

دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي

٣١ مايو – ٣ يونيو ٢٠٠٩ م

هذا البحث يعبّر عن رأي الباحث

ولا يعبّر بالضرورة عن رأي دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي

دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي

هاتف: ٦٠٨٧٧٧٧ ٤ ٩٧١+ فاكس: ٦٠٨٧٥٥٥ ٤ ٩٧١+

الإمارات العربية المتحدة ص. ب: ٣١٣٥ - دبي

mail@iacad.gov.ae www.iacad.gov.ae

ملخص البحث

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد :

فإن مما لاشك فيه هو أن المصارف الإسلامية أصبحت حقيقة وواقعا ملموسا، لا يمكن لأحد إنكارها أو إغماض عينيه عنها، وليس أدل على ذلك من أن المصارف الربوبية اضطرت إلى فتح أقسام متخصصة بالتعامل غير ألربوي مع زبائنها الراغبين بمثل هذا النوع من التعامل.

ويمكننا حصر السبب في نجاح هذه المؤسسات المالية الإسلامية بالتزام معظم المستثمرين من أبناء هذه الأمة بأحكام الله سبحانه وتعالى، لاسيما بالنسبة لهذا المحظور الشرعي الذي توعد الله بإعلان الحرب على مرتكبه ﴿ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ﴾(١).

وما من شك في أن مؤسسة تلتزم بمثل هذا النوع من الحكم الشرعي، لابد أن تكون لها مرجعية شرعية توجهها وفق مات مليه أحكام الله تعالى، وهذا هو ما دفع بهذه المصارف لإنشاء مرجعية شرعية لها (جهاز الرقابة الشرعية) فردية كانت أم جماعية .

وموضوع بحثنا هذا يهدف إلى بيان مدى تأثير جهاز الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية واستقلاله على التزام هذه المصارف بأحكام الله سبحانه وتعالى في تعاملاتها المصرفية بشكل عام، وفي العقود التي تبرمها – سواء كانت لها أم عليها – بشكل خاص .

ولقد اعتمدت في جمعي لتلك المعلومات على أسلوبين هما التقصي والاستقراء، معتمدا فيه على النشرات والدوريات والتقارير السنوية الصادرة عن بعض تلك المصارف أولا، وعلى بعض اللقاءات والمقابلات التي أجريتها مع بعض لجان الرقابة الشرعية لبعض المصارف الإسلامية ـ سواء تم ذلك أثناء الفترة التي كنت أعد دراستي لمرحلة الدكتوراه، أو خلال الندوات والمؤتمرات التي تم عقدها من المؤسسات المالية الإسلامية والتي شاركت فيها ـ ثانيا.

(١) البقرة، آية (٢٧٨).

ولقد أظهرت نتائج البحث إن لجهاز الرقابة الشرعية دورا كبيرا وفعالا في تمسك المصارف الإسلامية بأحكام الله سبحانه وتعالى - من حيث الحل والحرمة - رغم أن جل ذلك الدور يقتصر على الرقابة السابقة « pre – Audit » دون رجوع معظم أعضاء تلك اللجان إلى الأوراق المالية والمستندات للتأكد من تفعيل فتاواهم وتطبيقها على الواقع، والاكتفاء بإصدار الفتوى وبيان الرأي فقط .

كما أوضحت في هذه الدراسة أن معظم لجان الرقابة الشرعية تتمتع باستقلالية تامة عن إدارات هذه المصارف ومجالسها الإدارية، مما منحها قوة في قراراتها، وعدم محاباتها لأية جهة ـ مهما قوي نفوذها على هذه المؤسسة أو تلك ـ على حساب شرع الله تعالى.

ومنحها أيضا القوة والنفوذ للقيام بعمليات الفحص والتدقيق للتأكد من مطابقة معظم أعمال المصارف التي تشرف عليها لأحكام الشريعة الإسلامية، وإيقاف أية عملية أوصفقة تجارية تريد المصارف عقدها، إذا ما كانت مخالفة لشرع الله .

وتوصلت الدراسة أيضا: إلى أن هذه اللجان تستمد قوتها ـ بعد الله تعالى ـ من المساهمين أنفسهم في الاجتماع السنوي للجمعيات العمومية، باعتبارها هي الجهة التي تحدد أتعاب ومستحقات هذا الجهاز، دون تدخل من إدارات المصارف في ذلك، مما يعطي هذا الجهاز قوة دفع إضافية، تجعله بعيدا كل البعد عن رغبات الإداريين ونزواتهم الخاصة، والتي طالما أدت مثل تلك الرغبات إلى جر هذه المصارف للوقوع فيما هو محذور شرعا.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

***

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة وتمهيد

تعد الرقابة والتدقيق في المصارف والمؤسسات المالية من أهم وأبرز آليات الإدارة للسيطرة على تطبيق النظام الداخلي لها أولاً، ومدى كفاءة العاملين فيها والتزامهم بالسياسة المصرفية لتلك المصارف والمؤسسات وإجراءاتها الإدارية المحددة.

ومع ظهور وانتشار تجربة المصارف الإسلامية والتي تقوم على أيدلوجية محددة مفادها البعد عن النظام ألربوي وفوائده أخذاً وعطاءً؛ أصبحت الحاجة ملحة إلى استحداث نوع جديد من الرقابة يتماشى مع تلك الأيدلوجية، ويكون قادراً على السيطرة على سلامة أنشطة تلك المصارف ومعاملاتها من الناحية الشرعية، وإبعادها عن التعاملات الربوبية بكل أشكالها ـ والذي يعتبر أهم وأبرز الفوارق بين المصارف الإسلامية والتقليدية ـ ولذلك نجد أن هناك ارتباط وثيق ـ ومنذ البداية ـ بين فكرة إنشاء أي مصرف إسلامي ووضعه تحت رقابة شرعية تراجع أنشطته المختلفة، وتبدي رأيها في حكمها الشرعي أولاً، ومن ثم في أسلوب تنفيذها تنفيذاً يتلاءم مع التكييف الشرعي لها.

وقد أدت هيئات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية وظيفتها وفق المهام المناطة بها والأهداف التي أُنشأت من أجلها، إلا أنها – ولكونها – لم تأخذ الصفة القانونية الإلزامية حيث أنها –كانت ولا تزال – لم تعتمد على مرجعية قوانين معظم الدول التي أُنشأت فيها تلك المصارف، وكأنها مؤسسة خيرية تسعى لإنجاح تجربة هذه المصارف[1].

كل ذلك أدى إلى عدم التزام مجالس إدارة وإدارات بعض المصارف الإسلامية، بالفتاوى والتوجيهات التي تصدر عن ذلك الجهاز الرقابي الإسلامي، خصوصاً المصارف والمؤسسات

(١) من بين الدول التي منحت هيئة الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية الصفة القانونية - حسب علمي ـ هي كل من (باكستان، إيران، السودان، دولة الإمارات العربية المتحدة).

المالية المملوكة لأشـخاص أو عوائل معينة، ولعل السـبب في ذلك يعـود إلى تبعية تلك الهيئات لإدارات تلك المصارف ومجالسها الإدارية وعدم استقلاليتها، نتج أولاً، أو إلى عدم متابعة تلك الهيئـات لفتاواها وتوجيهاتها أثناء تنفيذها من قبل موظفين لا يزالون متأثرين بأسـاليب العمل ألربوي من ناحية، وتنقصهم المعرفة بالأحكام الشرعية العملية من ناحية أخرى.

لذلـك كلـه قمت بإعـداد هذا البحـث المتواضع لبيـان مدى تأثـير الهيئـات الشرعية على المصارف الإسلامية، إسهاما مني في إنجاح هذه التجربة التي أسأل الله تعالى لها المزيد من التقدم والنجاح، لاسـيما في ظل هذه المرحلة التي تعاني فيها جميع المصارف الربوبية من أزمة اقتصادية خانقة باسـتثناء مصارفنا الإسـلامية، ولعـل الفضل في ذلك كله يعـود إلى التزام هذه المصارف بأيدلوجيتها ومنهجيتها الثابتة وهي الابتعاد عن كل ما حرمه الله تعالى ونهى عنه.

سائلاً العلي القدير أن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه، وأن يدوّن ذلك في صحائف أعمالي، إنه سميع مجيب.

* * *

المبحث الأول
الرقابة الشرعية

مفهومها، نشأتها، مكوناتها وأشكالها، مهامها، أهدافها، أهميتها، صفتها الشرعية والقانونية.

أولاً: مفهوم الرقابة الشرعية:

من المعلوم أن جهاز الرقابة الشرعية هو من الأجهزة المستحدثة، وإن كان قد ورد في فكرنا الإسلامي جهاز له فيه وجه شبه بهذا الجهاز وهو جهاز الحسبة[1]. إلا أن ذلك الجهاز هو أعم واشمل في خواصه ومهامه.

وحداثة هذا الجهاز تستدعي منا الوقوف لتحديد معالمه وتقييم مفرداته للوصول على المعنى الحقيقي المراد منه، كي تتضح صورته ولا يختلط بغيره فلا يعتريه ضباب أو غموض، وهذا يدفعنا إلى الوقوف على معنى هذا الجهاز ومفهومه من الناحيتين اللغوية والاصطلاحية.

١- المعنى اللغوي للرقابة:

جاء عن ابن فارس القول: (الراء والقاف والباء أصلٌ واحد مطرد يدل على انتصاب لمراعاة شيء[2]، واستعمل لفظ (رقيب) في اللغة العربية للدلالة على أكثر من معنى، ومن أبرز هذه المعاني:

---

(١) الحسبة: هي ولاية شرعية مهمتها التعرف على المنكرات الواقعة في أسواق المسلمين وتصحيحها، وهي تدخل ضمن وظيفة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أنظر ذلك في إحياء علوم الدين، ج٢، ص٣٠٨، الإمام أبو حامد الغزالي، شركة ومطبعة مصطفى ألبابي الحلبي وأولاده، مصر، ١٣٥٨هـ-١٩٣٩م.
(٢) معجم مقاييس اللغة، ص٣٩٦-٣٩٧، ابن فارس، مادة (رقب).

١ – الانتظار: كَتَرَقَّبَهُ، وارْتَقبه أي انتظره، والترقب: هو الانتظار، وهو كذلك تنظر وتوقع الشيء، والرقيب هو المنتظر(١) .

٢ – الحفظ والحراسة : من رقب الشيء يَرْقُبُه ، وراقبَه مُراقبةً ورِقاباً أي حرسه، والرقيب: هو الحافظ الذي لا يغيب عنه شيء، ورقيب القوم: هو الحارس الذي يشرف على مرقبه ليحرسهم، فالرقيب إذاً هو الحارس الحافظ(٢).

ج– الإشراف والعلو: من ارْتَقَبَ المكان أي أشرف عليه وعلا، والمَرْقَبُ والمَرْقبه: الموضع المشرف الذي يرتفع عليه الرقيب، والجمع مَراقِب وهي: ما ارتفع من الأرض(٣).

فالرقابة بمعناها اللغوي تعني:كلا من المحافظة، قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبًا ﴾(٤). والانتظار، قال تعالى: ﴿ فَخَرَجَ مِنۡهَا خَآئِفًا يَتَرَقَّبُ ﴾(٥). فالمقصود من الرقابة عموماً هو: الرعاية والحفظ والانتظار(٦) .

وقد ورد استخدام مادة رقب للدلالة على مثل هذا المعنى في القرآن الكريم، من ذلك: قوله تعالى ﴿ فَٱرۡتَقِبۡ إِنَّهُم مُّرۡتَقِبُونَ ﴾(٧)وقوله أيضا ﴿ لَا يَرۡقُبُونَ فِي مُؤۡمِنٍ إِلّٗا وَلَا ذِمَّةٗ ﴾(٨).

---

(١) القاموس المحيط، ص٩٠-٩١، الفيروز أبادي، مادة (رقب).
(٢) تاج العروس، ج١، ص٢٧٤-٢٧٦، للزبيدي، مادة (رقب).
(٣) القاموس المحيط، ص ٩٠-٩١، مصدر سابق.
(٤) النساء، ١.
(٥) القصص، ٢١.
(٦) إدارة المصارف التقليدية والمصرف الإسلامية، محمد سويلم، ص٤٥٨، القاهرة، ١٩٨٧م، بدون ذكر الطبعة أو دار النشر.
(٧) الدخان، ٥٩.
(٨) التوبة، ١٠.

٢- الرقابة اصطلاحاً :

هي عبارة عن وسيلة يمكن بواسطتها التأكد من مدى تحقق الأهداف بكفاية وفاعلية في الوقت المحدد[١]، وأما التعريف القانوني للرقابة فهو:

حق يخول صاحبه سلطة إصدار القرارات اللازمة لإنجاح المشروعات. كما قد تحمل معنى الوصاية من جانب سلطة أعلى لفرض حدود وقيود معينة تؤدي إلى أهداف التنظيم الإداري الذي يتطلبه المشروع[٢].

٣- مفهوم الرقابة الشرعية :

من الملاحظ عدم وجود اتفاق على تعريف دقيق لمفهوم الرقابة الشرعية، لدى الباحثين في الفكر الاقتصادي الإسلامي، فقد عرفها بعظهم بأنها هي: جميع العناصر والأنشطة الرقابية التي تستخدم للتأكد من مطابقة أعمال البنك الإسلامي للشريعة[٣].

وبذلك نخلص إلى القول: بأن جهاز الرقابة الشرعية هو: الجهاز الذي تناط به مهمة التأكد من مطابقة أعمال المؤسسة المالية الإسلامية لأحكام الشريعة الإسلامية.

ثانياً : نشأة هذا الجهاز:

عرف المسلمون ومنذ الصدر الأول وظيفة المحتسب وأول من قام بهذه الوظيفة هو رسول الله ﷺ، حيث مرّ على صبرة طعام، فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللاً، فقال: (ما هذا ياصاحب الطعام؟)، فقال: أصابته السماء يا رسول الله: قال: (أفلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس؟ من غشَّ فليس منا)[٤].

---

(١) دراسات وأبحاث مبادئ الرقابة على أعمال الإدارة العامة في الأردن ص٣١.

(٢) النقود والمصارف في النظام الإسلامي ص ٢٧٧، عوف الكفراوي، دار الجامعات المصرية، ١٩٧٧.

(٣) أثر الرقابة الشرعية واستقلاليتها على معاملات البنك الإسلامي، ص٤، فارس أبو معمر، البنك الإسلامي الأردني.

(٤) صحيح مسلم، ١٠١.

والحسبة فرض كفاية إذا قام بها البعض سقطت عن الآخرين: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾[١] (من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان)[٢].

وتابع الخلفاء الراشدون الرسول ﷺ في مراقبة العمال والولاة، وكان أشدهم في ذلك فاروق الإسلام سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

واليوم تعتبر الرقابة الشرعية امتداداً للمحاسبة، خاصةً وأن المصارف الإسلامية قد طرحت نفسها كبديل شرعي للمصارف الربوبية.

ثالثاً: مكونات الرقابة الشرعية وأشكالها:

١- مكونات الرقابة الشرعية:

من خلال تتبعنا لهذا الجهاز الرقابي الشرعي ومتابعتنا للمهام المناطة به، يمكننا القول: بأن هذا الجهاز لا يمكنه القيام بمهامه وأداء دوره بشكل صحيح مالم يعتمد في ذلك على مؤسسات ثلاث تكمل كل منها الأخرى وهي:

(أ) هيئة الفتوى: والتي تناط بها مهمة الفتوى والتأصيل الشرعي لآليات العمل المصرفي.

(ب) وأما المؤسسة الثانية فهي (هيئة التدقيق الشرعي) والتي يناط بها الجانب العملي من خلال متابعتها لتنفيذ فتاوى وتوصيات هيئة الفتوى.

(ج) بل أننا رغم قولنا هذا فإننا ندعو إلى قيام مؤسسة ثالثة تكون بمثابة مرجعية لجميع أجهزة الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية وهذا هو ما اقره مؤخراً المجلس العام للبنوك

---

(١) آل عمران، ١٠٤.

(٢) صحيح مسلم، ٧٨.

والمؤسسات المالية الإسلامية التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي لإنشاء هيئة رقابة شرعية عليا للمجلس[١] كي تقطع الطريق أمام جميع الاجتهادات الفردية والرؤى الشخصية لمسئولي الهيئات الشرعية في المصارف الإسلامية.

وهنا أود القول: بأن هذه المؤسسات الثلاث متلازمة ولا تستغني أي منها عن الأخرى لأسباب عديدة منها:

ـ أن دور هيئات الفتوى في معظم المصارف الإسلامية لا يتعدى دور الإفتاء النظري ولا يرتقي إلى القيام بالرقابة الفعلية على أعمال المصارف، ولذلك فهي بحاجة إلى التأكد من مدى التزام المصرف بالفتوى التي صدرت عنها وتطبيقه لها كما صدرت منها ؟ والتأكد من عرض كل ما يقوم به المصرف على الهيئة[٢] لذا فنحن بحاجة إلى هيئة للتدقيق الشرعي التي تقوم بمتابعة تنفيذ الفتاوى وعرض جميع أعمال المصرف على هيئة الفتوى .

ـ مع تطور ونمو المصارف الإسلامية وتزايد أعمالها وتشعب أنشطتها المصرفية والاستثمارية، أصبح من غير اليسير على هيئات الفتوى - والتي غالبا ما تكون غير متفرغة- أن تطلع على جميع الأعمال والنشاطات، وتقوم بنفسها بمتابعة مجريات التنفيذ ومدى التزام إدارة المصرف بتوجيهاتها وقراراتها[٣]؛ لذلك كله فإنني أرى ضرورة وجود هيئة للتدقيق الشرعي.

هذا بالنسبة للمؤسستين سابقتي الذكر الرقابة والتدقيق الشرعية، أما بالنسبة للمؤسسة الثالثة وهي هيئة الرقابة الشرعية العليا فهي أيضا ملازمة لكلا المؤسستين السابقتين باعتبارها هي المصدر التشريعي لكل منهما .

---

(١) تم الإعلان عن هذه الهيئة في الملتقى الفقهي المنعقد بتاريخ ١٠ ذو الحجة ١٤٢٨هـ الموافق ٢٠/ ١٢/ ٢٠٠٧م وأقره المجلس.

(٢) البنوك الإسلامية بين الحركة والتنظيم، النظرية والتطبيق، جمال الدين عطية، ص٧٣، ط١، رئاسة المحاكم الشرعية، ١٤٠٧هـ.

(٣) التدقيق الشرعي في المصارف الإسلامية، محمود عبد الباري، مجلة الاقتصاد الإسلامي، ص٤٥، عدد ١٨٨.

٢- أشكال الرقابة الشرعية :

تتعدد أشكال الرقابة الشرعية وتختلف من بلد لآخر، بل وحتى من مصرف لآخر، وذلك بسبب حداثة تجربة المصارف الإسلامية عموماً، والرقابة الشرعية على الخصوص، وتبعاً لدرجة قناعة الإدارات والمسئولين في المصارف بأهميتها وبدورها، ولذلك نجد أن منهم من اكتفى بمراقب شرعي يعول عليه بكل النواحي الشرعية، ومنهم من يصرح بحاجته إلى جهاز شرعي متكامل للقيام بهذا الغرض، وبشكل عام فهي لا تخرج عن أحد الأشكال الآتية:

١- هيئة رقابة شرعية داخل البنك المركزي، تكون مسؤولية عن كل ما يتعلق بالمصارف الإسلامية على أن لا تخضع هذه الهيئة لإدارة البنك المركزي، فهي التي تحاسب البنك المركزي وليس العكس، ولها سلطة الرقابة الشرعية المستمرة على عمليات هيئات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، ومثل ذلك (مجلس الإشراف الشرعي في البنك المركزي الماليزي)[١].

٢- هيئة أو جهاز رقابة شرعية مستقل غير تابع لأي من المصارف الإسلامية، يتابع كل ما يتعلق بالمصارف الإسلامية، ومنفصل عن البنك المركزي. ومن ذلك على سبيل المثال قيام الهيئة العليا للفتوى والرقابة الشرعية في الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية[٢]. وكالهيئة العليا التابعة لوزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف في دولة الإمارات العربية المتحدة[٣].

٣- جهاز رقابة شرعية مستقل - ومنفصل عن البنك المركزي- تابع لمجموعة من المصارف الإسلامية، كالهيئة الشرعية الموحدة لمجموعة دلة البركة[٤].

(١) دور البنك المركزي في تحديد سياسات ونظم العمل المصرفي في ماليزيا والإطار الرقابي له، محمد عبد القادر، مؤتمر التجربة الماليزية في العمل المصرفي الإسلامي، اللجنة الاستشارية العليا للعمل على استكمال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية المنعقد في الكويت ٩/ ١٢/ ١٩٩٦م، ص٧٣.

(٢) الضوابط الشرعية لمسيرة المصارف الإسلامية، المؤتمر الثالث للبنوك الإسلامية، ص١٤، دبي، ٢٣- ٢٥/ ١٠/ ١٩٨٥.

(٣) القانون الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم (٦) لعام ١٩٨٥، مادة (٥)، عن مجلة الاقتصاد الإسلامي، ص٥٠، العدد ١٣٤، ١٩٩٢م.

(٤) مجلة الشريعة، ص مجموعة دلة البركة، جدة، العدد الأول، ١٩٩٦م.

٤- جهـة استشـارية مركزية داخل المـصرف أو خارجه، تفتـي بالمسـائل المعروضة عليها فقـط ولا صلة لها بمراجعة الأعمال المنفذة، وتعتبر إدارة الفتوى بوزارة الأوقاف الكويتية مثالاً على ذلك.

٥-هيئـة رقابيـة شرعيـة مسـتقلة داخل المـصرف تابعـة للجمعيـة العمومية للمسـاهمين وتمـارس الـدور المتكامـل للرقابـة والإفتـاء، كـما ورد في النظـام الأسـاسي لبنـك فيصـل الإسلامي السوداني[١].

٦- جهـاز رقـابي شرعـي متكامـل لا يتبع الجمعيـة العمومية للمسـاهمين، يحـوي أعضاء للإفتاء، وآخرين كمستشارين، وغيرهم للتدقيق والمراجعة، وآخرين للرقابة والمتابعة، بالإضافة إلى رئيـس الهيئة ومقررها والدعاة، وأقرب ما يكون من هذا الشـكل هـو هيئة الفتوى والرقابة الشرعية في بيت التمويل الكويتي، إلا أنها لم تخصص من يقوم بعمليات التدقيق والمراجعة[٢].

٧- إدارة للرقابـة الشرعيـة، أو كجـزء من إحدى الإدارات. وغالباً مـا تكون تابعة لإدارة المراجعة الداخلية أو كإدارة مستقلة تسمى إدارة المراجعة الشرعية الداخلية[٣]. ويقترح زعير أن تكون الرقابة الداخلية في المصارف الإسـلامية شـاملة للرقابة المحاسبية والإدارية والشرعية[٤] كما جاء في النظام الأسـاسي لبنك التضامن الإسـلامي على إنشـاء إدارة في المصرف متخصصة تسمى إدارة الفتوى والبحوث مكونة من ثلاثة أقسام: الشريعة والقانون والاقتصاد[٥].

---

(١) فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي السوداني، ص١٤.

(٢) مجلة النور، ص٢٥، العدد ١٤٩، بيت التمويل الكويتي، ١٩٩٧م.

(٣) نحو معايير للرقابة الشرعية في البنوك الإسـلامية، محمد ضياء الدين بهجت، مجلة الاقتصاد الإسـلامي، ص٢٩، مجلد ٣، عدد٢، ليستر، بريطانيا، ١٩٩٤م.

(٤) الفتوى والرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية ص٧، عبد الحكم زعير، دورة البنوك الإسلامية، معهد الإمارات للتدريب المصرفي، ١٨-٢٣/ ٤/ ١٩٨٧م.

(٥) مشروع تقويم أداء البنوك الإسلامية، المعهد العالي للفكر الإسلامي، القاهرة، ١٩٩٢م.

٨- مستشار شرعي يستشار في بعض المعاملات ولا علاقة له بالتنفيذ ولا بكيفيته. ومثل ذلك البنك الإسلامي الأردني[١]، ونظام المصارف الإسلامية في ماليزيا[٢].

٩- عضو رقابة شرعية في كل إدارة وقسم، كبنك التضامن السوداني فقد عين عضو رقابة شرعية في كل إدارة وقسم في المصرف[٣].

١٠- مراقب شرعي واحد للمصرف. كبنك التمويل المصري السعودي.

١١- مدقق شرعي واحد للمصرف. كالبنك الإسلامي في الدانمارك الذي عين مدققاً شرعياً داخلياً على غرار الخارجي[٤].

رابعا: مهام الرقابة الشرعية وأهدافها:

١- مهام الرقابة الشرعية .

تأخذ الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية على عاتقها عدداً كبيراً من المهام، وتجدر الإشارة هنا إلى أن سلامة التطبيق الشرعي ليست مسؤولية الرقابة الشرعية لوحدها، بل هي مسؤولية جميع العاملين في المصرف، سواء من ناحية الممارسة العملية للنشاط أو ناحية السلوك الشخصي في التعامل وفي المظهر وفي الأداء المنوط أي منهم .

ومن الممكن القول أن عمل الرقابة الشرعية بشكل عام هو الرقابة والإفتاء، حيث يعد الإفتاء في آلية العمل المصرفي ونشاطاته في مقدمة مهام الرقابة الشرعية، إضافة إلى مهمتها

(١) الرقابة الشرعية الفعالة في المصارف الإسلامية. ص١٢، د. محمد أمين علي القطان، بحث مقدم الى جامعة أم القرى، ١٤٢٥هـ.
(٢) دور البنك المركزي في تحديد سياسات العمل المصرفي في ماليزيا والإطار الرقابي له، ص ٦٨، محمد عبد القادر، مصدر سابق.
(٣) الرقابة الشرعية الفعالة في المصارف الإسلامية، ص١٢، مصدر سابق.
(٤) مشروع تقويم أداء البنوك الإسلامية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، مصدر سابق.

الرقابية والتي تشمل كلاً من الرقابة السابقة والآتية واللاحقة. وعليه فان هيئة الرقابة الشرعية وجهاز الرقابة الشرعي في المصرف بكامل أعضائه، هم المسئولون بشكل متضامن على القيام بالمهام الآتية :

١ - المشاركة في وضع التعليمات واللوائح، ونماذج العقود الشرعية للمعاملات، ومراجعتها وتصحيحها وإقرارها وتطويرها.

ب- الرقابة على أعمال المصرف الإسلامي للتأكد من مطابقة أعماله لأحكام الشريعة الإسلامية.

ج- الفتوى من خلال الرد على الأسئلة والاستفسارات المقدمة لها، سواء أكانت تلك الاستفسارات من العاملين بالمصرف أم المتعاملين معه أم المساهمين أنفسهم عند مناقشة الميزانية أو في الأوقات الأخرى[1].

وتدخل ضمن عملية الإفتاء قيام الهيئة بوضع منهجية للإفتاء والرد على التساؤلات، وإذا تعلقت أمور بالمسألة أو هناك محاذير أخرى ولم يسأل عنها المستفتي فمن المستحسن له بيانها. وكذلك يستحسن للمفتي الزيادة على إجابته على السؤال الموجه له بكل ماله علاقة به، ويحتاج إلى التنبيه عليه. يقول ابن القيم رحمه الله.

(من فقه المفتي ونصحه إذا سأله المستفتي عن شيء فمنعه منه وكانت حاجته تدعوه إليه أن يدله على ما هو له منه فيسد عليه باب المحظور ويفتح له باب المباح وهذا لا يتأتى إلا من عالم ناصح مشفق قد تاجر الله وعامله بعلمه فمثاله في العلماء مثال الطبيب الناصح في الأطباء عما يضره ويصف له ما ينفعه فهذا شأن أطباء الأديان والأبدان)[2].

---

(١) الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، ص٣،٤، حمزه عبد الكريم حماد، مصدر سابق.
(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج٤، ص١٥٩، ابن القيم الجوزية، لبنان، دار الجيل، ١٩٧٣م.

د- متابعة تنفيذ فتاوى الهيئة وتوصياتها.

هـ- وضع خطة لتدقيق المستندات والنماذج والإجراءات اللازمة للتدقيق والتنفيذ بشكل يتلاءم مع المتطلبات الشرعية، وبحيث يشمل كافة الأنشطة بنسبة ١٠٠٪[(١)].

و- الاجتماعات الدورية لكافة أعضاء الهيئة بشكل أسبوعي، أو كل ثلاثة أشهر، أو كل ستة أشهر، وينبغي عدم تحديد اجتماعات الهيئة بساعات محددة، فبعض المسائل قد تأخذ ساعات طويلة من النقاش، كما يمكنها عقد اجتماعات استثنائية.

ز- تثقيف العاملين بالمصرف الإسلامي من خلال الدورات التدريبية حتى يكونوا مؤهلين شرعيا لإنجاز الأعمال المسندة إليهم.

ح- المساهمة في حل بعض المنازعات بين المصرف الإسلامي والآخرين، سواء كان هذا النزاع بين البنك والمستثمرين أو المساهمين، أو بين البنك والحكومة، أو أحد الشخصيات الاعتبارية العامة، أو إحدى شركات القطاع العام أو الخاص أو الأفراد... إلخ، وذلك من خلال هيئة تحكيم .

ط- الشهادة أمام الجمعية العمومية من خلال تقديم تقرير سنوي لها يعكس مدى مشروعية أعمال المصرف وما قامت به هيئة الرقابة الشرعية وأساليب متابعتها ورقابتها للنواحي الشرعية وأهم ملاحظاتها ومدى تجاوب الإدارة والعاملين لتوجيهاتها وقراراتها.

ي- إيجاد البدائل للعمليات الممنوعة شرعاً.

ك- تقديم المبادرات المستمدة من مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية.

ل- العناية بالاقتصاد الإسلامي، وإجراء البحوث والدراسات المتصلة.

---

(١) من المصارف التي لديها مثل هذا الجهاز الرقابي هو مصرف قطر الإسلامي، انظر ذلك في: التدقيق الشرعي في المصارف الإسلامية، مجلة الاقتصاد الإسلامي، ص٤٥، العدد (١٨٨) ١٩٩٦م.

م- المشاركة في وضع النظام الأساسي للمصرف[١].

وبشكل عام يمكننا القول: بأن هيئة الفتوى تختص بمراجعة الأعمال المستجدة والإجابة عن استفسارات العاملين والمتعاملين مع المصرف، وأن تعمل على إيجاد صيغ شرعية جديدة للمعاملات المخالفة للأحكام الشرعية، والتحقق من الحسابات الختامية والتأكد من نسب توزيع الأرباح وحجز الاحتياطيات والمخصصات وتقدير الزكاة المستحقة والتأكد من دفعها لمستحقيها، إضافة إلى مهمتها في متابعة التنفيذ.

٢- أهداف الرقابة الشرعية :

تهدف الرقابة الشرعية إلى توجيه المصارف التي تعمل فيها نحو المعاملات والأنشطة المباحة شرعا، وبيان المعاملات والأنشطة غير المباحة والمحرمة بشكل واضح وصريح أو التي فيها شبهة تحوم حولها، وذلك للتحّذير منها قبل ارتكابها أو الدعوة لاجتنابها والانتهاء منها إن كانت قائمة، وإيجاد البديل الشرعي لها، وعليه فانه يمكن تحديد مجمل تلك الأهداف بالآتي:

أ- الإقلاع والبعد التام عن الربا وفوائده المتنوعة، والمقامرة بكافة أشكالها وصورها.

ب- تجنب أي عقد او تجارة بما نص الشارع على حرمته ونهى عنه .

ج- التأكد من النماذج المعدة لإبرام العقود والأوراق المالية والسجلات الأخرى، وكونها مطابقة للتكييف الشرعي لها .

د- التأكد من إخراج المصرف لزكاة الأرباح المتحققة وتوزيعها على مستحقيها .

هـ- متابعة الأنشطة يمارسها المصرف والعقود التي يبرمها لضمان تنفيذها وفقا للفتاوى والتوجيهات الصادرة عنها .

(١) الرقابة الشرعية الفعالة في المصارف الإسلامية ص٢٦، مصدر سابق.

٢٧- التأكد من انتقاء العاملين في المصرف واختيارهم وفق المعايير والضوابط الشرعية[(١)].

خامساً: أهمية الرقابة الشرعية .

للرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية أهمية بالغة، ويمكن إرجاع ذلك لأسباب عديدة منها :

١- إن الأساس الذي قامت عليه المصارف الإسلامية هو تقديم البديل الشرعي للمعاملات الروبية المعمول بها في المصارف التقليدية، وهذا يعني أن وجود مثل هذه الرقابة في تلك المصارف يعتبر ضرورة ملحة لا يمكنها الاستغناء عنها، باعتبارها هي الجهة الوحيدة التي تضفي الشرعية على أنشطتها وتعاملاتها، وتراقب عن كثب سير عملها ومدى التزامها في تطبيق تلك الأحكام الشرعية.

٢- عدم إحاطة معظم العاملين بالمصارف الإسلامية بأحكام المعاملات المالية الشرعية، مما يعني عدم استغناء هذه المصارف عن الهيئات الشرعية بأي حال من الأحوال، لاسيما في ظروفنا المعاصرة التي تعددت فيها صور التعامل التجاري وتنوعت أشكاله، وفي مقدمتها بطاقات الائتمان والتجارة الالكترونية وغيرها من الأنشطة المصرفية المماثلة والتي يندر بحثها في لدى فقهاؤنا القدامى، وان وجدت فيصعب على القائمين على هذه المصارف الكشف عنها.

٣- تجدد العمليات المصرفية في الاستثمار والتمويل، وتغيرها من حالة لأخرى، مما يعني تجدد حاجة العاملين في المصرف إلى الفتاوى والتأصيل الشرعي لكل حالة بعينها، ومن ثم وجوب اتصال هؤلاء العاملين وبشكل دائم ودوري بهيئة الرقابة الشرعية، لإسعافهم بما منحهم الله تعالى وخصهم به من علم ودراية بفقه النوازل ومعالجة تلك العقبات التي تواجههم في عملهم اليومي .

---

(١) الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، ص٢، مصدر سابق.

٤- منح الصفة الشرعية للأعمال والأنشطة التي يمارسها المصرف، والذي ينتج عنه شعور جمهور المتعاملين مع المصرف بالطمأنينة والارتياح(١).

سادساً: صفتها الشرعية والقانونية.

١- صفتها الشرعية:

لعلماء الفكر الإسلامي المعاصر في تحديد الصفة الشرعية لهذا الجهاز الرقابي اتجاهان:

(أ) فمنهم من يرى انه يدخل ضمن نظام الحسبة والذي يعتبر أول جهاز رقابي للدولة الإسلامية، والذي كان رسول الله ﷺ هو أول القائمين على هذا الجهاز.

وبما أن الحسبة هي فرض كفاية بإجماع الأئمة، فانه يمكننا القول بأن الرقابة الشرعة تأخذ نفس الحكم وتكون فرض كفاية أذا قام به البعض سقط عن الباقين(٢).

(ب) بينما يذهب آخرون إلى القول بأن عمل هذه الهيئة هو عمل طوعي يدخل تحت قوله عموم تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾(٣) وعليه فان ما يصدر عن هذا الجهاز لا إلزام فيه بل هو أمر استشاري فقط(٤).

٢- الصفة القانونية لهيئة الرقابة الشرعية:

إن أولى أوجه القصور في البنية القانونية لهيئة الرقابة الشرعية هي في طبيعتها القانونية، ذلك لأن هذه الطبيعة يكتنفها شيء من الغموض، فهيئة الرقابة الشرعية هي (رقابة) لكنها لا ترقب إلا ما يعرض عليها من عقود أو معاملات، ولا تفتي إلا في ما تستفتى فيه؟، إذاً فإدارة البنوك

(١) الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، ص٣.

(٢) تقدم مثل هذا الكلام لدى بحثنا لنشأة الرقابة الشرعية، انظر ذلك في ص٥ من بحثنا هذا، والى ذلك يذهب الدكتور محمد عمر الحاجي، في بحثه الرقابة الشرعية حالة أم أهمية ؟ مصدر سابق.

(٣) النحل، آية: ٤٣.

(٤) والى ذلك يذهب الدكتور حمزة عبد الكريم في بحثه، الشرعية في المصارف الإسلامية، ص٣، مصدر سابق.

هـي التي تحدد (عمليـاً) نطاق أعمال هيئة الرقابة الشرعية وقد تتدخل الهيئة إذا ما تسـامعت أو وقفت على ما يستدعي تدخلها أو قد تتدخل على شكوى أو التماس، ولكن هذه الوسائل تفتقر للفعالية الإدارية، وهي وسائل غير رسمية لا يمكن التعويل عليها في جهاز رقابي موكول عليه رقابة التشريع والتطبيق على الممارسـة اليومية لآلاف العمليات والمعاملات والعقود التي يزخر بها العمل المصرفي.

أما إذا انتقلنا إلى قوة الفتوى تجاه القرار الإداري فيمكننا القول بأن وزن فتوى الهيئة يؤول إلى الصفـر فيـما إذا قارنـاه بالقرارات الإداريـة العادية النابعـة من إدارة المصرف نفسـه – رغم تعـدد مسـتويات القرار – بمعنى أن الطبيعة القانونية للرقابـة الشرعية لا تعتبر وجهة نظرها أو اجتهاداتها أو قراراتها من حيث التكييف القانوني، قرارات ملزمة للمؤسسة بأسرها، ويتمخض عـن هذا – عمليـاً– توقف تأثير وفعالية جهود الهيئة على مـدى التجاوب الإداري بحيث ينقل هذه الفتاوى إلى حيز القرار الإداري الملزم.

بـل انـه حتى لو تـم هذا التجاوب فهـذه قرينة تؤكـد أن القرار الإداري هـو المتحكم أولاً وأخـيراً في نفـاذ الفتوى أو الاجتهاد الشرعي للهيئـة، وأن المدير هنا ينفخ في الروح الهامدة لهذه الفتاوى، ليمدها بالقوة الإدارية التي تكفل لها حسـن الأداء والتنفيذ، بمعنى آخر فإن الموظف في المـصرف الإسـلامي يمتنع عليه تطبيق فتاوى الهيئـة أو آراءها الصادرة عنها لأن هناك شرط معلق للنفاذ، وهو مدى التجاوب الإداري مع هذه الفتاوى.

ويتضـح هنـا أن قـرارات الهيئـة الشرعيـة لا تماثـل في الحجة والإلـزام مسـتويات الإدارة التنظيمية الأخرى (التخطيط، التنفيذ، الرقابة، التنسـيق)، ولا تتسـق مع هذه الآليات الإدارية ذات الفعالية التنظيمية المسـتقرة، وفي هذا المجال تواجه هيئة الرقابة الشرعية أزمة فعلية بسـبب غموض الوضع القانوني لها[١] .

---

(١) هيئـة الرقابـة الشرعيـة (الإطـار القانـوني) ص٥،٦،٧، بحـث مقدم إلى مؤتمـر المسـتجدات الفقهية في المعاملات المصرفية، فيصل عبد العزيز، الجامعة الأردنية مع البنك الإسلامي الأردني، عمان، ١٩٩٤م.

المبحث الثاني
منهج الرقابة الشرعية

من المعلوم بداهة أن لكل جهاز رقابي منهج خاص ومحدد في إحصاء وجمع المعلومات التي يريد مراجعتها أو تدقيقها، وهيئة الرقابة الشرعية شأنها شأن أي جهاز رقابي آخر، لا بد أن يكون لها منهج خاص ومحددا في إحصاء وجمع تلك المعلومات، ومن ثم تدقيقها تدقيقاً شرعياً للوقوف على مدى مطابقتها للفتاوى والتوجيهات الصادرة عنها فما هو منهجها في ذلك الجمع والتدقيق ؟.

أولاً: منهجها في جمع المعلومات:

إن المتتبع لعمل هيئات الرقابة الشرعية والمستقري لنشاطاتها يجد أن لها أسلوبين في جمع المعلومات التي تسعى للحصول عليها هما:

١ – مراجعة الأوراق والمستندات الصادرة من المصرف الإسلامي وفحصها.

٢ – مساءلة موظفي المصرف وإدارته[١].

وقد اختلفت وجهات نظر الفقهاء المعاصرين في تفضيل أحد الأسلوبين على الآخر:

ـ فمنهم من يفضل أسلوب مراجعة الأوراق والمستندات على مسائلة الموظفين أو إدارة المصرف.

ـ في حين يرى آخرون إلى القول: بأن الاعتماد على المسائلة والاستفسار من قبل الموظفين هو أجدى وأنفع للحصول على تلك المعلومات.

ـ لكن الشيخ القرضاوي يفضل الجمع بين كلا الأسلوبين، حيث يرى أن مساءلة الإداريين فقط لا تكفي وكذلك فإن عملية التفتيش على الوثائق و المستندات لا تكفي، خاصة

(١) الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، ص٣، مصدر سابق.

إذا ما أخذنا بنظر الاعتبار بان هناك من بين أعضاء هيئة الرقابة الشرعية من لا يمتلك خبرة أو معلومات كافية في المستندات و الأوراق المالية الأخرى[١].

ثانياً: منهجها في تدقيق القوائم و الحسابات:

بعد أن بينا المنهج الذي تعتمده الرقابة الشرعية في جميع المعلومات لابد لنا من الوقوف على منهجها في تدقيق القوائم والحسابات والذي يشمل كلا من الميزانية العمومية وحسابات الاستثمار و التوفير و الجاري إضافة إلى النسب الخسارة وذلك يتم على ثلاث مراحل: مرحلة تسبق العملية المصرفية «الرقابة الوقائية» ومرحلة تصحب العملية وترافقها «الرقابة العلاجية» ومرحلة تلي العملية المصرفية وتعقبها «الرقابة التكميلية» وسنقوم ببحث ذلك فيما يأتي :

١- تدقيق الميزانية :

من المعلوم أن الميزانية العمومية هي التي تحدد الوضع المالي للمصرف الذي تصدر منه، وذلك يستلزم بالضرورة تدقيقها من قبل هيئة الرقابة الشرعية للتأكد من موافقة بنود ذلك الميزانية مع أحكام الشريعة الإسلامية ومن ثم رفعها إلى الجمعية العمومية لإقرارها والمصادقة عليها.

وما من شك في أن مثل هذا التدقيق سيؤثر ايجابيا على شرعية المعلومات وسيعطي الميزانية مصداقية عند رفعها إلى الجمعية العمومية لإقرارها[٢].

(١) مقابلة شخصية مع كل من الشيخ يوسف القرضاوي والشيخ السالوس والدكتور أبو العلا، عضو لجنة الرقابة الشرعية لبيت التمويل الإسلامي لكسمبرج، والسيد عبد الرحيم حمدي، مدير بنك البركة الدولي، والسيد محمود عثمان، المدير العام لبيت التمويل الإسلامي لكسمبرج، أجراها معهم د. فارس أبو معمر، عام ١٩٩٤ .

(٢) الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، ص٤، مصدر سابق.

٢- تدقيق حسابات الاستثمار :

يركز معظم أعضاء اللجنة الرقابة الشرعية على تدقيق حسابات الاستثمار لأسباب عديدة منها:

أ) أن معظم المصارف الإسلامية تستثمر أموالها في جوانب مختلفة كالزراعة والمباني واستيراد وتصدير السلع عن طريق المضاربة أو المشاركة أو المرابحة، وذلك كله يقتضي مراجعة من قبل الهيئة لتأصيلها الشرعي أولا، و بيان مدى مطابقة آلية التنفيذ مع ذلك التأصيل الشرعي الصادر عنها .

ب) إن النسبة العظمى من عملاء البنك وزبائنه يستثمرون أموالهم في حسابات الاستثمار والتي لابد من اطلاع الهيئة عليها و بيان الحكم الشرعي فيها .

٣- تدقيق حساب التوفير :

إن هذا النوع من الحساب هو في مقدمة الحسابات التي تحوم حولها الشبه وتعتورها كثير من الشكوك، وهذا يستدعي من هيئة الرقابة الشرعية ضرورة متابعته بدقة كي لا يكون ذريعة لارتكاب ما حرمه الله وحذر منه .

٤- تدقيق الحسابات الجارية :

بداية أود القول بان الحساب في المصارف الإسلامية لا تختلف عن غيرها من المصارف الربوبية، وذلك لان جميع المصارف لا تعطي أرباحا على مثل هذا النوع من الحساب على الرغم من أن بعض البنوك أصبحت تعطي فائدة قليلة على هذا النوع من الحساب[1]، كما أن هذا الحساب لا يستخدم عادة في العمليات المصرفية بشكل مباشر.

(١) المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، ص٢٥٩،٢٥٨، د. عبد الرزاق رحيم الهيتي، ط١، عمان، دار أسامة للطباعة والنشر، ١٩٩٨م.

كل ذلك يجعل مراجعة هيئة الرقابة الشرعية له أمر غير ضروري باعتباره هو اقرب ما يكون إلى عقد الوديعة والتي لا تلزم صاحبها بأي ضمان ما دام انه لم يقصر في حفظها ورعايتها.

ولذلك نجد أن مراجعة هيئة الرقابة الشرعية لهذا الحساب وتدقيقها له يكاد أن يكون معدوما إذا ما قورن ببقية الحسابات المصرفية الأخرى.

بقي علينا بحث مراحل تدقيق هذه الحسابات من قبل الهيئة و التي سبق أن ذكرنا أنها تتم بثلاثة مراحل هي :

المرحلة الأولى: التدقيق السابق لتنفيذ الرقابة الوقائية:

من المعلوم أن معظم المصارف الإسلامية يقتصر دور الرقابة الشرعية فيها على إصدار الفتاوى ومراجعة العقود فقط دون أن تكون لديها أية متابعة للتأكد من مدى تطبيق هذه الفتاوى، فضلا عن أن دور بعض الهيئات يقتصر على النصح لإدارات المصرف أو مجلس إدارته « وظيفة استشارية » وذلك كله يعني أن تدقيق معظم هذه الهيئات يقتصر على التدقيق السابق، والذي يقول عنه احد الفقهاء المعاصرين(١) انه غير كاف لتقرير ما إذا كانت معاملات المصرف حلال ام حرام(٢) .

المرحلة الثانية: التدقيق المصاحب للتنفيذ (الرقابة العلاجية):

مما لاشك أن درجة الثقة في الرقابة الشرعية أثناء التنفيذ هي أعلى منها في رقابتها السابقة له، وهذا هو ما دفع العديد من المصارف إلى تعيين لجان للتدقيق الشرعي لمتابعة الأوراق المالية والمعاملات المصرفية خطوة بخطوة خلال تنفيذها، وهذه اللجان تكون مرتبطة بهيئة الرقابة الشرعية ارتباطا مباشرا(٣).

(١) هو فضيلة الشيخ يوسف القرضاوي، حفظه الله، انظر ذلك في ص١٢، من بحثنا هذا .

(٢) انظر ذلك في ص١٢، من بحثنا هذا.

(٣) الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، ص٥، مصدر سابق.

المرحلة الثالثة التدقيق اللاحق (الرقابة التكميلية):

من الملاحظ أن نسبة الرقابة اللاحقة لهيئات الرقابة الشرعية اقل كثيرا من نسب الرقابة أثناء التنفيذ أو السابقة له، ولعل السبب في ذلك يعود إلى انحسار دور هذه الهيئات على إصدار الفتاوى و التوجيهات بل والنصح فقط أحيانا، مما يحول دورها من دور الالتزام و الوجوب إلى دور الاستشارة و الاختيار[١] .

وبذلك نخلص إلى القول بان هذه المرحلة من المراحل الرقابية الشرعية يكاد أن يكون دورا نظريا لا وجود له على ارض الواقع.

لذا فان الذي ندعو له من اجل أن يكون دور هذه الهيئات أكثر فاعلية أن تشمل متابعتها وتدقيقها لأنشطة المصارف المراحل السابقة الثلاث كي تتحول قراراتها من مرحلة التنظير إلى مرحل التنفيذ .

❊ ❊ ❊

(١) المصدر السابق، ص٦.

المبحث الثالث

استقلالية الرقابة الشرعية وأثرها على حل ومشروعية المعاملات المصرفية

أولا: معنى الاستقلالية:

ما من شك في أن استقلالية الرقابة الشرعية تعزز ثقة العملاء بمصارفهم الإسلامية باعتبارها هي الجهة التي تضفي صفة الشرعية إلى أنشطة تلك المصارف، وتعتبر استقلالية الرقيب أو المدقق الشرعي هي المبدأ الأساسي لنزاهة التدقيق والمراقبة الشرعية وبدونها تعتبر عملية المراقبة والتدقيق غير فعالة أو بعيدة عن النزاهة و الموضوعية .

ومنذ فترة طويلة تعتبر الاستقلالية من القضايا الهامة، ففي المملكة المتحدة مثلا، يعتبر دليل أخلاقيات المهنة مفهوم الاستقلالية أساس المهنة المحاسبية، ذلك لان الرقيب أو المدقق يجب أن يكون مستقلا في الإطار العام لمعنى الكلمة، فان كان رأيه غير مستقل؛ فانه لا يساوي شيئا في نظر العملاء والمؤسسات المالية)[1].

واستقلالية الرقيب أو المدقق الشرعي يجب أن تكون في آرائه وطروحاته أكثر منها في المظهر الخارجي، ذلك لأن هذه الاستقلالية ستساعد المدقق أو الرقيب على انجاز عمله بحرية وموضوعية، والتي بدونها تكون النتائج المتوقعة من ذلك التدقيق وتلك المراقبة غير متحققة أو أنها لا تعطي نتائجها بشكل صحيح .

وترى جمعية المحاسبين القانونيين في انجلترا: انه على الرغم من ان المدقق الداخلي موظف في المشروع ولا يمكن الاستقلال عنه الا انه يجب ان يخطط وينفذ عمله كما يرغب، ومن حقه الوصول إلى اعلي مستوى في الإدارة، كذلك يجب أن يكون مجردا من أية مسؤولية تخلق تعارضا في المصالح وتعيق وظيفة التدقيق كالترقية أو المكافئة .... الخ[2] إضافة لذلك فان المدقق

(١) المصدر السابق أيضا، ص٦.

(٢) المصدر سابق أيضا.

لـه كامـل الحريـة في الاتصال مع أية جهـة رقابية أو تدقيقيـة خارجية يـرى إن هناك جدوى في الاتصال بها[١].

وبما أن مبحثنا هذا يعتبر هو موضوع بحثنا ومادته الأساسية؛ فان ذلك يستدعي منا التوسع فيـه؛ لذا فإننا سـنقوم بالبحث فيه عن مفهوم اسـتقلالية الرقيب أو المدقـق الشرعي وما تعنيه، ومـن ثـم نبحث العوامل المؤثرة على اسـتقلاليته، ونختم بحثنا هذا ببيان آثار هذه الاسـتقلالية على التزام المصارف الإسلامية بالفتاوى و التوصيات الصادرة عن هيئة الرقابة الشرعية .

وقد لخص احد الباحثين هذه الاستقلالية بالآتي:

١) استقلالية الرؤية:

ان مجـال عمـل المدقق يجـب أن لا يحدد بأي حـال، ويجب ان يكون حـرا في فحص وكتابة التقرير عن عمليات أي قسم أو وحدة في أي قسم من المؤسسة التي يعمل فيها .

٢) استقلالية الحصول على معلومات:

حتـى يسـتطيع الرقيب أو المدقـق تنفيذ عمله كاملا يجـب أن لا يضايق المدقـق أثناء عمله في جميـع الأوقـات، وأن يكون لـه الحق في فحـص جميع الأصـول الثابتة والمتغيرة، الاسـتثمار، الشهادات، المواصلات والآلات..... الخ .

٣) استقلالية التقرير :

يجـب أن يعطـى الرقيـب أو المدقق الحق في إبلاغ القرار شـفهيا أو عن طريـق الكتابة جميع مستويات المؤسسة.

٤) استقلالية النشاط :

يجب على المدقق أن لا يباشر أي عمل في النظام المطلوب منه تدقيقه وكتابة تقرير فيه.

---

(١) المصدر سابق أيضا.

٥) استقلالية الشخصية :

يسعى المدقق لتحقيق الاستقلالية عن الموظفين في النظام الذي يقوم بتدقيقه.

٦) استقلالية العقل:

عـدم الاختـلاف في عقليـة المدقـق قد يكـون العامـل الوحيد الـذي يعطي قـوة كبيرة من الاستقلالية لوظيفة المدقق(١).

ثانياً : العوامل المؤثرة على استقلالية الرقابة الشرعية:

مـن البديهـي جـدا ان تكون هنـاك عوامل و مؤثرات لأي جهدا أو نشـاط يـراد القيام به لاسـيما إذا كان ذلك الجهد تترتب عليه نتائج تحدد المسـار العام لتلك المؤسسـة التي يعمل بها، وبما أن النشـاط الذي تقوم به هيئة الرقابة الشرعية هو الذي يحدد مسـار المصرف الذي تعمل فيه من الناحية الشرعية، ويحجب أو يعزز ثقة العملاء بهذا المصرف أو المؤسسة المالية؛ فان ذلك يعنـي انـه لابد من أن تكون بعيـدة كل البعد عن جميـع العوامل المؤثرة على اسـتقلاليتها والتي يمكننا حصرها بالاتي:

١) العمـل المبـاشر مع إدارة المصرف في تجارة أو عمل شـخصي، ويمكن معالجة ذلك عن طريق قانون المصرف.

٢) شراء بعض الهيئة أسهما من أسهم المصرف الذي تعمل فيه.

٣) تحديـد أجـور ومرتبـات الهيئة من قبل مجلـس الإدارة، ودفع أجور لهـا أحيانا أعلى من الذي تدفعه المصارف الأخرى مقابل نفس العمل.

٤) عندما تواجه الشركة مشاكل مالية صعبة؛ فان ذلك قد يؤثر على المراقب الشرعي أثناء كتابته لتقرير الإفلاس ويدفعه إلى كتابته وفق مصالح المساهمين الذين عينوه لخدمة مصالحهم.

---

(١) الباحث هو (Buttery) انظر ذلك في الرقابة الشرعية، حالة أم أهمية؟ ص٥، مصدر سابق.

٥) تعيين الهيئة من قبل مجلس الإدارة في حال عدم وجود من يعينها في النظام الأساسي للمصرف أو عقد التأسيس؛ وهذا قد يؤدي إلى محاباة المجلس ومداهنته أحيانا، مما يؤثر على استقلالية الهيئة وحياديتها في اتخاذ القرار.

ومما سبق يمكن استنتاج أن هيئة الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية يجب أن تكون منفصلة عن جميع أقسام المصرف حتى يتسنى لها تحقيق جميع أهدافها دون أي تدخل من مجلس الإدارة أو إدارة المصرف ولهذا فان استقلالية هيئة الرقابة الشرعية تعطي حرية كاملة في عملية اتخاذ القرارات، ففي كثير من البنوك الإسلامية تعتبر هيئة الرقابة الشرعية مستقلة ويتم انتخابها من قبل المساهمين في اجتماع الجمعية العمومية.

وانه لمن المهم التأكيد على أن اتحاد الدولي للبنوك الإسلامية (١٩٨٣) ذكر أن كل بنك إسلامي يجب عليه تشكيل لجنة رقابية شرعية وسلطتها يجب أن تعطي لها مباشرة من المساهمين في الجمعية العمومة وليست من قبل مجلس الإدارة أو إدارة البنك، وهذا لضمان استقلاليتها وحريتها خلال أداءها لمهامها، وحسب قانون الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية فانه على كل بنك إسلامي وخاصة الأعضاء في الاتحاد يتوجب عليه تشكيل لجنة للرقابة الشرعية، وفد استجاب البنك الإسلامي الموريتاني لهذا القرار وشكل لجنة للرقابة الشرعية، وحسب المادة (٣٤) من النظام الأساسي للبنك الإسلامي الموريتاني (١٩٨٥) فان لجنة الرقابة الشرعية للبنك تنتخب مباشرة من قل المساهمين خلال الجمعية العمومية، وتتكون اللجنة على الأقل من ثلاثة أعضاء علماء الشريعة أو الفقهاء ممن يؤمن بنظرية (فكرة) البنوك الإسلامية، ويتم انتخاب هذه اللجنة كل ثلاث سنوات وفي مثل هذه الحالات فان لجنة الرقابة الشرعية تشكل بواسطة المساهمين و التي يعطيها قوة حقيقة لتكون مستقلة، كما أن دولة الإمارات العربية أصدرت قانونا برقم (٦) لعام ١٩٨٥ لتنظيم أعمال البنوك الإسلامية والمؤسسات المالية الإسلامية الأخرى، وتنص المادة (٦) على أن النظام الأساسي وعقد التأسيس لأي بنك إسلامي أو أي مؤسسة مالية أخرى

ينص على تشكيل لجنة للرقابة الشرعية لا تقل عن ثلاثة أعضاء وظيفتها الرئيسية هي التأكدمن أن أنشطة المؤسسات تطابق الشريعةالإسلامية وقوانينها[١].

ومن الجدير بالذكر أن النظام الأساسي وعقد التأسيسي لبنك دبي الإسلامي (١٩٧٥) لم يتطرق أي منهما إلى الرقابة الشرعية ولا إلى عدد أعضاءها[٢]، إلا أن الجمعية العمومية غير العادية لبنك دبي الإسلامي والتي انعقدت في ١٠ ديسمبر ١٩٩٠ أقرت مشروع النظام الأساسي المعدل، حيث تم إضافة باب خاص بتشكيل هيئة الفتوى والرقابة الشرعية يتضمن قيامها بواجبها إزاء مراقبة أعمال ابنك بما يتفق وأحكام الشريعة الإسلامية، أضف إلى ذلك فان مادة القانون سابقة الذكر و المواد الأخرى منه لم تحدد موقع الرقابة الشرعية، والفقرة الوحيدة في القانون هي « يجب أن يحدد عقد التأسيس كيفية تشكيل اللجنة أعمالها وسلطتها »[٣].

وحسب عقد التأسيس لبنك فيصل الإسلامي المصري فانه يجب تعيين لجنة للرقابة الشرعية يكون هدفها التأكد من مطابقة أعمال البنك للشريعة الإسلامية ٥٧كذلك فان هذا العقد لا يوضح موقع الرقابة الشرعية ولا مصدر سلطتها[٤].

ويرى المدير العام لبنك فيصل الإسلامي المصري البحرين (ناصف ١٩٨٥) أن جميع أنشطة البنك يجب أن ترفع إلى لجنة الرقابة الشرعية للتأكد من مطابقتها لمبادئ الإسلام، فإذا ما تم اعتماد هذه الأنشطة؛ تعطي الموافقة إلى إدارة البنك لتنفيذ هذه العمليات وإلا فيجب تعديلها أو رفضها[٥].

(١) مجلة البنوك الإسلامية ، قانون اتحادي رقم (٦) ج٢ ص٥١، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، ١٩٨٦م.

(٢) النظام الأساسي لبنك دبي الإسلامي، منشوران بنك دبي الإسلامي، ١٩٧٥م.

(٣) الجمعية العمومية غير العادية لبتك دبي الإسلامي، الإمارات، ١٩٩٠م.

(٤) عقد التأسيس لبنك فيصل الإسلامي المصري، مجلة البنوك الإسلامية، ص٧٢، العدد(١٥) الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، ١٩٨٢م.

(٥) مجلة البنوك الإسلامية، ص٣٥، العدد ٤٥، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، القاهرة، ١٩٨٥م.

ومن الجدير بالذكر أن مصرف قطر الإسلامي تم افتتاحه (١٩٨٣) وانه تطبق على البنك ثلاثة أنواع من الرقابة هي: مدقق الحسابات، وزارة المالية، الرقابة الشرعية[١]،

أما البنك الإسلامي الأردني (١٩٧٩) فيذكر انه تم افتتاح البنك لتقديم خدمات بنكية مالية استثمارية دون التعامل بالربا، وللتأكد من أن أعمال البنك تتم وفق الشريعة الإسلامية ولا تتعارض معها؛ فان هذه الأعمال يتم تدقيقها عن طريق مستشار شرعي يتم ترشيحه وتعيينه بواسطة مجلس إدارة[٢]، ويمكن ملاحظة أن مثل هذا المستشار يسال فقط من قبل إدارة البنك أو مجلس الإدارة إذا كانت هناك بعض المعاملات الغامضة، وعلى الرغم من أن مثل هذه الرقابة لا تكفي لتجعل اللجنة فعالة أو تنجز أهدافها بكفاءة، إلا أن هذه الرقابة هي الصفة الرئيسية والمميزة لمعظم الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية.

الجمعية العمومية وأثرها على استقلال الرقابة الشرعية:

كي تتمتع هيئة الرقابة الشرعية باستقلاليتها فانه يجب أن يتم انتخاب لجنة الرقابة الشرعية من قبل أصحاب المؤسسة أو المصرف (أعضاء الجمعية العمومية) وليس من قبل مجلس الإدارة أو إدارة البنك[٣] وعليه فانه ينبغي أن تتمتع لجنة الرقابة الشرعية بنفس القوة التي يمتع بها مدقق الحسابات الخارجي في الغرب، ففي المملكة المتحدة نجد أن قانون الشركات (١٩٧٦-١٩٨٥) يقر بوضح أن المساهمين (الجمعية العمومية) لها الحق المطلق بنعيين مدقق حسابات حسب اختيارهم، ويجب أن يحترم رابه في كل الأوقات وانه من الضروري جدا التأكيد على الاستقلالية المدقق وحمايتها (Howard ١٩٧٤)[٤] إضافة لذلك يرى (Cooper ١٩٧٤) (Howard

(١) المصدر السابق.

(٢) المصدر السابق أيضا.

(٣) المصدر السابق أيضا.

(٤) الفتوى والرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية ودورها في تطوير وضبط مسيرتها، مجلة البنوك الإسلامية، ص١١، العدد (٤٨) ١٩٨٦م.

١٩٧٤) إن القسم رقم (١٥٩) من قانون الشركات عام ١٩٤٨-١٩٦٧-١٩٨٥ قد عالج موضوع تعيين مدقق الحسابات[١]، وهذا يؤكد انه في اجتماع الجمعية العمومية يتوجب على كل شركة أن تعين مدقق حسابات تنتهي مدته في الاجتماع السنوي القادم للجمعية العمومية[٢].

ولسوء الحظ فان قانون الشركات في العالم الإسلامي ـ باستثناء دولة الإمارات العربية ـ لا يوضح قوة وسلطة الجمعية العمومية في تعيين لجنة الرقابة الشرعية، إلا انه في بعض البنوك الإسلامية يتم تعيين لجنة الرقابة الشرعية عن طريق الجمعية العمومية للبنك وبهذا الصدد يذكر (El Ashhker ١٩٨٧) أنه في كل من البنك الإسلامي المصري والبنك الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية بمصر يتم تعيين لجنة الرقابة الشرعية عن طريق المساهمين في الاجتماع السنوي للجمعية العمومية.

أجور مكافئات هيئة الرقابة الشرعية وأثرها على استقلاليتها:

إن عملية تجديد مكافئات لجنة الرقابة الشرعية بواسطة مجلس الإدارة أو إدارة المصرف نفسها قد يؤثر على دورها وأنشطتها ويجعلها تقترب أكثر من المجلس أو الإدارة، الأمر الذي يتعارض مع قوانين تدقيق الحسابات، وفي بعض المصارف الإسلامية يتأثر اختيار « انتخاب « الرقابة الشرعية و المدقق المالي برأي مجلس الإدارة لاسيما في المصارف الإسلامية المملوكة لشخص واحد أو عائلة معينة، ولهذا فان الاجتماع السنوي يصبح عديم الجدوى لاختيار « انتخاب « مجلس الإدارة هيئة الرقابة الشرعية .

والمشكلة التي تنشا عن ذلك هي أن بعض المستشار الشرعي الذين يتم تعيينهم من قبل مجلس الإدارة أو إدارة المصرف قد يحابوا إدارة تلك المصارف فيحاولوا التشبث ببعض الآراء التي تبيح بعض المعاملات الربوبية أو التي فيها شبهة الربا، خاصة في بعض النشاطات التي

(١) المصدر السابق.

(٢) المصدر السابق أيضا .

تمارسـها بعض المصارف الإسـلامية مع عملائها من غير المسـلمين او المصارف في البلدان غير الإسلامية، والتي تبيح بعض المذاهب الإسلامية التعامل ألربوي معهم[١].

ذلـك لان أنشـطة المصـارف الخاصة تكون مرتبطة بشـخص واحد أو عائلـة معينة، الأمر الذي قد يؤدي إلى عدم استقلالية هيئة الرقابة الشرعية في قراراتها وفتاواها وانزلاقها في مزالق الشـبه التي دعانا إلى تجنبها عليه أفضل الصلاة والتسليم بقوله (فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينـه وعرضه، ومن وقع في الشـبهات كراع يرعـى حول الحمى»[٢]. ولذلـك نجد أن أتعاب الهيئة الشرعية في معظم المصارف الإسلامية تحدد من قبل الجمعية لعمومية لتلك المصارف.

الرقابة الشرعية و المستثمرين:

مـن المعلوم أن معظم هيئات الرقابة الشرعية في المصارف الإسـلامية يتم انتخابها من قبل المسـاهمين في الاجتماعـات الدورية للجمعية العمومية، وذلك يعني عدم مشـاركة المسـتثمرين في انتخـاب تلـك الهيئـة، ومن المعلوم أيضا أن المسـتثمرين كالمسـاهمين يرغبـون بالتأكد من أن أموالهـم قد تم اسـتثمارها وفـق الضوابط الشرعية وأنهـا بعيدة عن الربا، الأمر الذي يسـتدعي ضرورة وجـود علاقة قوية بينهم وبين هيئة الرقابة الشرعية حتى يسـهل عليهم الاطلاع آرائها ومناقشـتها لاسـيما أن العديـد من الدراسـات أثبتـت أن غالبية عملاء المصـارف خصوصا في البلدان العربية و الإسـلامية يفضلون المصارف الإسـلامية على غيرهـا حرصا منهم على تجنب المعاملات الربوبية[٣].

وبـما انـه لا توجد فـروق جوهرية من حيث أولوية التعبير بين المسـاهمين والمسـتثمرين في المصـارف الإسـلامية؛ فان عمليـة اختيار هيئة الرقابـة الشرعية من قبل المسـاهمين فقط لا يفي بغرض المسـتثمرين الهادف إلى معرفة مدى شرعية المعاملات والأنشطة التي يقوم بها المصرف،

(١) المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، ص١٤١، ١٤٦، مصدر سابق.

(٢) سنن أبي داوود، كتاب البيوع، رقم الحديث، ٣٣٢٩

(٣) المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، ص١٩٠، مصدر سابق.

وان جميـع عمـلاء البنك وليس المسـاهمين فقط يجب أن يسـمح لهم بحضور تقريـر لجنة الرقابة الشرعية وانتخابها ومناقشة تقريرها أمام الجمعية العمومية

ويبقى السؤال مطروحا ما هي الأسباب الكامنة وراء عدم مشاركة المستثمرين في انتخاب لجنة الرقابة الشرعية؟؟؟.

ولعل الجواب عن ذلك هو تأثر إدارات المصارف الإسلامية في النظام ألربوي، وذلك لان المسـتثمرين في ذلـك النظام لا يشـاركون إلا في الأرباح فقط عن طريق الفائـدة الربوبية بغض النظـر عـن نتائج أعمال البنـك، مما يؤكد ضرورة المشـاركة المسـتثمرين والدائنـين في المصارف الإسـلامية في انتخابات الهيئة الشرعية، شـانهم في ذلك شان المسـاهمين كي يتميز بذلك النظام المصرفي الإسلامي عن بقية النظم المصرفية الأخرى.

ثالثاً: اثر استقلال الرقابة الشرعية على مشروعية المعاملات المصرفية:

من المعلوم بداهة إن اسـتقلال الرقابة الشرعية يؤثر إيجابا على نسـبة المعاملات المشروعة، بمعنى أن هناك علاقة ايجابية بين اسـتقلالية الرقابة الشرعية وارتفاع نسـبة المعاملات الشرعية، فكلما تمتعت الرقابة الشرعية باستقلالية أكثر كلما ارتفعت نسبة المعاملات المشروعة، في حين أننا نجد هذه العلاقة تكون سـلبية فيما لو كانت الهيئة تحت سـلطة إدارة المصرف أو مجلس الإدارة، وهذا هو ما أثبتته العديد من الدراسـات العلمية والمسوحات والاستبيانات الميدانية وطالب به العديد من الخبراء في المصارف الإسلامية[1]، كي لا تقع هذه الهيئة تحت ضغوط الإدارة،وضمان شرعية كافة المعاملات والأنشطة التي يمارسها المصرف أوالمؤسسة المالية .

ومن النتائج السـابقة يمكننا القول بأن اسـتقلال الرقابة الشرعية متوقف على مدى قوة أو ضعف سـلطة إدارة المصرف عليها، فكلما تحررت هذه الهيئة من هيمنة وتسـلط مجالس الإدارة

(١) انظر ذلك في بحثنا هذا، ص٦ .

وإدارات المصــارف عليهــا؛ كانــت ناجحة في المهمة المناطـة بها، مما يؤثر إيجابا على ارتفاع نسـبة المعامـلات المشروعة، بينما نجد العكس تماما حـال تبعية الهيئة لتلك الإدارات والمجالس حيث أن نسبة المعاملات المشروعة تنخفض إلى الحد الأدنى .

مـن هنـا فإننا نضـم صوتنا إلى الأصـوات الداعيـة إلى ضرورة ـ بل ووجوب ـ اسـتقلال هيئات الرقابة الشرعية كي تكون سلطة تشريعية فعلية في توجيه المصارف التي تعمل فيها نحو جـادة الصواب، ولكي تنال هذه المصارف ثقة الجمهور بشرعية معاملاتها وأنشـطتها مما يؤدي إلى نجاحها في مهمتها وهدفها الذي أنشـئت من اجل تحقيقه، وهو البعد بين الربا وعن أية شبه مؤدية إليه.

* * *

نتائج البحث

إن الهدف الأساسي من هذا البحث هو التعرف على واقع هيئة الرقابة الشرعية في المصارف الإسـلامية ومدى اسـتقلاليتها في اتخاذ القرار، وأثر ذلك على التزام إدارات الصارف ومجالسها الإدارية بالفتاوى والتوجيهات الصدارة عنها.

وقـد تمكنـت في بحثي هذا مـن التوصل بأن مـن أهم وأبـرز العوامل المؤديـة وقد تمكنت في بحثـي هـذا من التوصل بـأن من أهم وأبرز العوامـل المؤدية إلى وقـوع العديد من المصارف الإسـلامية بالمخالفـات الشرعيـة هـو اقتصـار هيئـات الرقابـة الشرعية عـلى إصـدار الفتاوى والتوجيهات (التدقيق السابق) وعدم متابعتها أثناء التنفيذ وبعده.

وتمكنـت أيضـاً من الوقـوف على أهم وأبـرز العوامل المؤثـرة على عمل الهيئـات الشرعية أولاً، وعلى العوامل والمؤثرات المؤدية إلى تهميش فتاواها وتوجيهاتها وعدم فاعليتها والتي من أبرزها:

١ - عـدم اتصافهـا بالصفة القانونية التي تمنحها الصفة الإلزامية حيث أنها كانت ولا تزال أشـبه ما تكون بالمؤسسـة الخيرية، نظراً لعدم وجود تشريع قانوني يمنح قراراتها صفة الإلزام في قوانين معظم الدول التي أُنشأت فيها تلك المصارف.

٢- تبعية بعض الهيئات الشرعية لإدارات المصارف التي تعمل فيها ومجالسها الإدارية.

٣- إنفـراد الجمعية العمومية (المسـاهمين) باختيـار هيئات الرقابـة الشرعية وعدم إشراك المستثمرين في ذلك.

٤ - عـدم التواصل بين الهيئات الشرعية والمسـتثمرين ممـا يؤدي إلى وقوعهم في العديد من الأخطاء أثناء إبرامهم العقود مع موظفي المصرف.

٥- تحديد رواتب وأجور الهيئات الشرعية من قبل إدارات المصارف العاملة فيها ومجالسها الإدارية.

٦- تعدد الآراء الفقهية في العملية المصرفية الواحدة، مما يعطي الفرصة لموظفي المصارف وإداراتها إلى عدم التزامهم برأي الهيئة الشرعية التابعين لها.

* * *

التوصيات

بعـد أن توصلنـا إلى أهم النتائج سـابقة الذكـر، فإننا ـ ومن أجل ـ تدارك تلك السـقطات نوصي بالآتي:

١- ضرورة اسـتحداث جهاز رقابي متخصص بمتابعة الفتاوى والتوجيهات الصادر عن هيئة الرقابة الشرعية(الرقابة المصاحبة واللاحقة).

٢- إصـدار تشريعات تلزم المصارف والمؤسسـات المالية الإسـلامية بتنفيـذ جميع الفتاوى والتوجيهـات الصـادرة عـن هيئـات الرقابة الشرعيـة، في قوانين الـدول التي تعمـل فيها تلك المصارف.

٣- اسـتقلال هيئـات الرقابـة الشرعية عـن إدارات المصـارف ومجالسـها الإدارية، وعدم تبعيتها لها.

٤- إشراك المستثمرون في اختيار وانتخاب هيئات الرقابة الشرعية وعدم اقتصار ذلك على المساهمين فقط.

٥- ضرورة فتـح قناة اتصـال بين هيئات الرقابة الشرعية والمسـتثمرين لإيصال آرائها لهم واستماعها لاستفساراتهم وإجابتها عن أسئلتهم كي يتداركوا بعض الأخطاء أثناء تنفيذ العقود من قبل موظفي المصرف.

٦- تحديد رواتب وأجور هيئات الرقابة الشرعية من قبل البنك المركزي للدولة التي يعمل فيها المصرف، أو من جهاز مالي متخصص في الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية.

٧- إنشـاء هيئـة رقابة شرعية عليا مركزيـة، مهمتها توحيد الآراء والفتـاوى الصادرة عن هيئات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية.

ختامـاً : أملنـا كبـير في أن تكـون لتوصيتنا هـذه آذان صاغية مـن قبل القائمـين على تلك المصارف والمؤسسـات، وأن يكون شـعارهم دائماً، رحم الله إمرئا قوّم فيّ اعوجاجي، فكل ابن آدم خطاء، وخير الخطائين التوابون.

* * *

Although the majority of that restricted to « pre-Audit » without going back of most of these committees members to the financial documents to make sure of their judgments vitalization and make actual points of view.

This research declares that the majority of legal observation committees experience total independence out of administrations and administrative councils control the matter which gives assign cause in its decisions and make no courtship to any party whatever impact of this or that party may acquire, in order to keep close to Allah Almighty legislations which lead in turn to significant authority to do investigation and examine operations to make sure that the banks with (L.O.S) are behave lawfully and stop and neglect and deal may intersect the Allah Almighty legislation.

This study come to conclusion that these comities get it's authority secondly after Allah legislation from the contributors themselves, during the annual metting of the general assembly as a party who estimate the reward of this system, without the interference of these banks administrations. Which gives this an additional strength makes it away of the administrators wimps and wishes that almost lead these banks to fall in unlawful actions.

Thanks for Almighty Allah…

Researcher

Summary of the research :

Praise be to Allah. Blessing and peace be upon the messenger of Allah.

What beyond dispute is that the Islamic Banks become tangible reality nobody ever would denied it nor would stay blind to notice up to extent that profitable banks being obliged to establish none profit deportments with it's consumers who are willing with such kind of dealing. We can justified the causes behind the success of such kind of Islamic establishments by the close commitment of the majority of the real Muslims investors who still stick to the Al mighty Allah legislation and this one particularly, which Allah threaten who will decline to apply.

«If you don't do. Then expect a war from Allah and his messenger».

There is no doubt that an establishment which committed to such kind of legislations, must have it's own legislator direct it with accordance to the Almighty legislations, the cause that lead those banks to establish what is so called «legislation observing system» individually or corally.

The subject matter of this research is pointed to shed a light on the impact of the independency of this system in the Islamic banks to the commitment of those banks to the legislations of his Almighty Allah in it's financial dealing in general. And in the dealing it made «for it's behalf or not» in particular.

I have depend while collecting this research items on two styles, Investigation and impression totally adopting torials and annual reports from some banks in one hand and from some depots and meeting I have made with many legislation comities in some Islamic banks on the other. These depots have been done in the time of my doctoral thesis preparation and conferences I had participated with the financial Islamic establishment.

The results of the research prove the vital and great role of the (L.O.S) independence in Islamic banks commitment to the legislations of Allah (with accordance to lawful and unlawful).